

أحكام الصواف (2)

الدرس
11

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم طواف القدوم والوداع.
- 2- أن أتعرف أحكام طواف الحائض.
- 3- أن أقتفي سنة النبي ﷺ وهديه في الطواف.

تمهيد

للطواف آدابٌ، منها: عدم الوقوف للحديث؛ فقد سئل مالك رحمه الله: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: «لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ» [الموطأ رقم: 1088]، ويختلف حكمه باختلاف نوعه، فطواف القدوم يغير طواف الوداع، وهما معا يغيران طواف الإفاضة.

فما حكم طواف الوداع والقدوم؟ وما حكم الطواف دون طهارة؟

الأحاديث

- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ»

[الموطأ رقم: 1080].

- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»: «إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْكِضْكُمْ لَشَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْفُلُوجِ﴾ [سورة الحج الآية: 30]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مِيعَاتُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج الآية: 31]، فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

[الموطأ رقم: 1081].

- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [الموطأ رقم: 1087].

- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي» [الموطأ رقم: 1230].

ترجمة الراوي

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين، خليفة رسول الله ﷺ، يُضرب به المثل في العدل والزهد والتواضع والاستماتة على الحق، أُلِّفَتْ في سيرته المجلدات. استشهد عام: 23 هـ.

الشرح:

- لَا يَصْدُرَنَّ: لا ينصرفنَّ.
- مَحَلُّهَا: مكان حل نحرها.
- مُرَاهِقًا: - بكسر الهاء وفتحها - ضاق عليه الوقت حتى يخاف فَوْتُ الوقوف بعرفة.

استخلاص المضامين:

- 1 - أبين أحكام طواف الوداع.
- 2 - أستخلص من الآثار حكم طواف القدوم للمراهق.
- 3 - ما حكم طواف الحائض؟

أولاً: طواف الوداع

1 - حكم طواف الوداع

طواف الوداع مستحب عند مالك؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ»، فسماه نسكا لكونه عبادة، وذكر مالك أن ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْكِضْكُمْ لَعَنَ اللّٰهُ﴾ [سورة الحج الآية: 30]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج الآية: 31]، قال مالك: «فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، والمراد بالشعائر أعلام الحج وأفعاله.

2 - الرجوع لطواف الوداع بعد مغادرة البيت

الرجوع لطواف الوداع بعد مغادرة البيت مستحب مندوب إليه عند مالك، إن لم تلحق الراجع مشقة، ويدل له ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا» [الموطأ رقم: 1232]، فلم يلزمها بدم ولا أمرها بالمقام ويدل للاستحباب أيضا ما روي عن عروة أنه قال: «مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ» [الموطأ رقم: 1083].

ثانيا: طواف القدوم للمراهق

طواف القدوم من واجبات الحج، فمن تركه مع القدرة فعليه الدم عند ابن القاسم؛ أما المراهق الذي يضيق وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي، ويرى أنه إن اشتغل بطواف القدوم فاتته الحج فإنه يتوجه إلى عرفة للوقوف الركن، ثم يطوف الإفاضة بعد الرجوع من عرفة، ويسقط عنه طواف القدوم؛ لأنه واجب على غير المراهق؛ فعن مالك أنه بلغه: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ» قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يعني: لا حرج عليه في ترك طواف القدوم.

ثالثا: طواف الحائض

1 - حكم طواف الحائض

مذهب الجمهور أنه لا يجوز للحائض أن تطوف حتى تطهر من حيضها؛ لنهيها ﷺ عائشة رضي الله عنها عن ذلك؛ ففي الموطأ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي»، وعلة النهي عند الجمهور

هي عدم الطهارة، فيعم الحائض والجنب والمحدث، قال مالك: «لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» [الموطأ رقم: 1089]، أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَقْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتَقْرِ بَثُوبٍ، ثُمَّ طُوفِي» [الموطأ رقم: 1086]، فقد أول بأنه أفتاها فتوى مَنْ عِلِمَ أنه ليس بحيض، وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ: «أَنَّ عَجُوزًا اسْتَقْتَتْ...»، ودل جوابه على أنها ممن لا تحيض؛ لقوله: «رَكُضَةٌ»، يريد الاستحاضة، ولذا قال لها: «طُوفِي»، وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة. وأما قوله: «اعْتَسَلِي»، فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف، لا أنه اغتسال للحيض.

2 - المتمتعة إذا حاضت وخشيت فوات الحج وأفعال العمرة

إذا أحرمت المرأة بالعمرة من الميقات، ثم دخلت مكة متمتعة، وهي حائض، وخشيت فوات الحج بانتظار الطهر وأفعال العمرة بعده فإنها تهل بالحج وتهدي، قال مالك: «إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» [الموطأ رقم: 1231].

3 - إذا حاضت المرأة بعد ركعتي الطواف

قال مالك: «وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا» [الموطأ رقم: 1231].

يستفاد من الدرس حرمة العبادات ومنها الحج فلا تصح إلا على طهارة لما فيها من المناجاة والاتصال بالخالق سبحانه طلباً لرحمته، كما يستفاد منه يسر الشريعة وقيامها على الرفق ومراعاة الأحوال الخاصة للناس.

التقويم

- 1- ماذا يصنع من نسي طواف الوداع ثم تذكره بعد مغادرة البيت؟
- 2- ماذا تفعل المستحاضة التي نزل بها الدم بعد أن تطهرت للطواف؟

الاستثمار

مَالِك عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ» [الموطأ رقم: 1085].

- أستعين بشرح الزرقاني وأبين حكم طواف الراكب.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أشرح: حذو قديد - مناة - يعتلون.
- 2- أبحث عن حكم السعي بين الصفا والمروة.